

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-107 المؤرخ في 7 رمضان عام 1441 الموافق 30 أبريل سنة 2020 الذي يحدد كيفيةات موافقة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-240 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد مبلغ الأجر المرجعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط والكيفيات الخاصة للانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد لأفراد الجالية الوطنية بالخارج الذين يمارسون نشاطاً مهنياً خارج التراب الوطني وكذا حقوقهم والتزاماتهم،طبقاً لاحكام المادة 50 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على أفراد الجالية الوطنية بالخارج الذين يمارسون خارج التراب الوطني نشاطاً مهنياً خاضعاً لنظام الأجراء أو شبه الأجراء وأ/أو نشاطاً مهنياً خاضعاً لنظام غير الأجراء لحسابهم الخاص صناعياً أو تجاريًا أو فلاحياً أو حرفيًا أو حراً أو آخرًا غير الخاضعين للانتساب الإجباري للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي.

المادة 3 : يمكن أفراد الجالية الوطنية بالخارج المذكورين في المادة 2 أعلاه، الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد بطلب منهم يقدم للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بواسطة استماراة تעדتها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي، مقابل تسليم وصل إيداع.

المادة 4 : يترتب على الانتساب الإرادي لأفراد الجالية الوطنية بالخارج الاستفادة من الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة وكذا أداءات التقاعد وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : يمكن أفراد الجالية الوطنية بالخارج المنتسبين إرادياً للنظام الوطني للتقاعد تعليق انتسابهم أو استئنافه حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم شريطة تقديم تصريح شخصي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

المادة 6 : تعد هيئات الضمان الاجتماعي نماذج الاستثمارات الخاصة بالانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد وكذا استئناف الانتساب وتعليقه والتنازل عنه.

مرسوم تنفيذي رقم 351-22 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022، يحدد الشروط والكيفيات الخاصة للانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد لأفراد الجالية الوطنية بالخارج الذين يمارسون نشاطاً مهنياً خارج التراب الوطني وكذا حقوقهم والتزاماتهم.

إنَّ الوزير الأول،

- بناءً على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناءً على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، لاسيما المادة 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 33-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

المادة 10 : يحسب الاشتراك الشهري على أساس قاعدة يصرح بها المكلف، يجب أن تقل عن ثلات (3) مرات قيمة الأجر المرجعي المحدد بموجب التنظيم المعمول به.

تدفع الاشتراكات خلال الشهر الموالي لكل ثلاثة من السنة المدنية المعنية.

تحدد كيفيات دفع الاشتراكات بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالضمان الاجتماعي والشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والمالية.

المادة 11 : يدفع الاشتراك بالعملة القابلة للتحويل مقابل الحق في الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة وأداءات التقاعد الممنوحة بالدينار الجزائري.

لا تدفع الأداءات المنصوص عليها في هذا المرسوم خارج التراب الوطني.

المادة 12 : يترتب على عدم دفع الاشتراك بحلول تاريخ الاستحقاق تطبيق زيادة عن التأخير تحدى بنسبة 15% من أساس الاشتراك عن كل ثلاثة تأخير، في حدود سنة مدنية واحدة.

ويترتب على عدم دفع الاشتراكات في الآجال المحددة في الفقرة أعلاه، سقوط الحقوق في الثلاثيات التي لم يتم دفع اشتراكاتها.

المادة 13 : يترتب عن التصريح بممارسة نشاط مهني خاص للانتساب الإجباري للنظام الوطني للضمان الاجتماعي، تعليق الانتساب الإلزامي في النظام الوطني للتقاعد.

ويترتب على عدم التصريح بممارسة نشاط مهني خاضع للانتساب الإجباري للنظام الوطني للضمان الاجتماعي عدم تثبيت اعتماد الفترات المماثلة بعنوان الانتساب الإلزامي دون تعويض الاشتراكات المدفوعة في هذا الصدد.

المادة 14 : يمكن لأي فرد من أفراد الجالية الوطنية بالخارج الذي تم تعليق انتسابه الإلزامي إعادة استئنافه شريطة توقيف كل نشاط يخضع للانتساب الإجباري للنظام الوطني للضمان الاجتماعي.

ويتمكن لأي فرد من أفراد الجالية الوطنية بالخارج التنازل عن انتسابه الإلزامي للنظام الوطني للتقاعد، وفي هذه الحالة، يكون توقيف الانتساب نهائياً ولا يترتب عليه تعويض الاشتراكات المدفوعة.

المادة 15 : تتقادم المتأخرات المستحقة بعنوان هذا المرسوم، وفقاً للتشريع المعمول به.

الفصل الثاني

الشروط والكيفيات الخاصة بالانتساب الإلزامي

لأفراد الجالية الوطنية

بالخارج للنظام الوطني للتقاعد

المادة 7 : يمكن أن ينتمي إلزامياً للنظام الوطني للتقاعد، أفراد الجالية الوطنية بالخارج الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يكونوا مسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- لا يتجاوزوا سن خمس وخمسين (55) سنة عند تاريخ الانتساب،
- أن يمارسوا نشاطاً مهنياً كأجزاء أو شبه أجزاء و/أو نشاطاً مهنياً كغير أجزاء لحسابهم الخاص مذكوراً في المادة 2 أعلاه، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- لا يكونوا خاضعين لانتساب إلزامي للنظام الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 8 : يتعين على كل فردٍ من أفراد الجالية الوطنية بالخارج المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، والراغب في الانتساب الإلزامي للنظام الوطني للضمان الاجتماعي أن يدفع خلال كل ثلاثة اشتراكاً على عاته ل الهيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بالتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للاستفادة من الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة وكذا من منحة أو معاش التقاعد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد نسبة الاشتراك بـ 31,25% من الأساس المصرح به دون أن يقل عن المبلغ الأدنى المحدد في المادة 10 أدناه.

توزيع نسبة 31,25% المنصوص عليها في الفقرة أعلاه كالتالي :

- 13% بعنوان الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة،
- 18,25% بعنوان التقاعد.

المادة 9 : تتكفل الهيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بالتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بتحويل حصة الاشتراك المخصصة للتقاعد بعنوان الانتساب الإلزامي إلى الصندوق المكلف بنظام التقاعد للعمال الأجراء وفق كيفيات تحدد عن طريق اتفافي.

المادة 23 : يحدد تاريخ بداية الانتفاع من معاش أو منحة التقاعد، بعنوان الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد من اليوم الأول من الشهر الذي يبلغ فيه المعنی سن التقاعد، على أن يستوفي الشروط المحددة في المادتين 16 و 19 من هذا المرسوم.

المادة 24 : في حالة وفاة المنتسب الإرادي، يستفيد ذوو حقوقه من معاش التقاعد المنقول أو منحة التقاعد المنقولة، حسب الحال.

المادة 25 : يستفيد ذوو حقوق المنتسب الإرادي من معاش أو منحة التقاعد المنقول من اليوم الموالي لوفاته طبقاً لأحكام المادتين 31 و 34 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

في حالة وفاة المنتسب الإرادي قبل إكماله المدة الدنيا من الاشتراك المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يحق لذوي حقوقه شراء الاشتراكات لفترات الناقصة في حدود خمس (5) سنوات.

المادة 26 : للاستفادة من المعاش أو منحة التقاعد المنقول، يجب على الزوج أن يكون قد عقد زواجه قانونيا مع الهاك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 27 : يتم تعويض الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، شريطة أن تكون الأعمال المرتبطة بها منجزة حسريا في الجزائر.

المادة 28 : لا تدفع الأداءات العينية للتأمين عن المرض أو الأمومة وكذا معاش أو منحة التقاعد المنصوص عليها في هذا المرسوم، خارج التراب الوطني.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 29 : توضع الاشتراكات التي تم تحصيلها، بعنوان التقاعد المنصوص عليها في هذا المرسوم، في صندوق خاص بالإرادي المحدث لدى هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بالتقاعد.

يجب أن يكون صندوق التقاعد الإرادي محل تسيير محاسبي ومحلي منفصل عن تسيير الأداءات الأخرى للصندوق الوطني للتقاعد.

المادة 30 : يمكن للصندوق المكلف بنظام التقاعد للعمال الأجراء، طبقاً لقرارات الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي لتوظيف موارد الصندوق الخاص بالتقاعد الإرادي في قيم الدولة لدى الخزينة العمومية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 31 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الفصل الثالث

حقوق والتزامات أفراد الجالية الوطنية بالخارج المنتسبين للنظام الوطني للتقاعد

المادة 16 : يتم الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد، بناء على الطلب المذكور في المادة 3 أعلاه، مقابل دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي التي تعطي الحق في:

- التغطية الاجتماعية في مجال الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة،
- معاش أو منحة التقاعد عند بلوغ سن خمس وستين (65) سنة.

المادة 17 : يتعين على الشخص الذي يرغب في تعليق أو التنازل عن انتسابه الإرادي للنظام الوطني للتقاعد تقديم تصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بالتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء حسب الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 18 : يمكن لأي امرأة من أفراد الجالية الوطنية بالخارج، الاستفادة من معاش التقاعد بطلب منها، ابتداء من سن ستين (60) سنة شريطة إثبات خمس عشرة (15) سنة اشتراك إرادي في الضمان الاجتماعي.

المادة 19 : من أجل الاستفادة من معاش التقاعد، بعنوان الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد، يجب على الشخص المعنی أن يثبت على الأقل دفع خمس عشرة (15) سنة من الاشتراكات إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة.

المادة 20 : يحق للمستفيد من الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد الحصول على التقاعد طبقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، وأحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، ماعدا أحكام المادتين 6 و 14 منه.

يحسب معاش التقاعد على أساس متوسط الاشتراكات للعشر (10) سنوات الاشتراك الأخيرة.

المادة 21 : إذا لم تتوفر في المنتسب الإرادي الذي بلغ سن خمس وستين (65) سنة، شروط الاشتراك المطلوبة في المادة 19 أعلاه، يستفيد من اعتماد السنوات الناقصة في حدود خمس (5) سنوات مقابل دفع الاشتراك التعويضي المتعلق بها.

يساوي أساس الاشتراك التعويضي الأساس المعتمد في تصفية معاش التقاعد.

المادة 22 : يحق للمستفيد من الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد الذي يثبت خمس (5) سنوات اشتراك، على الأقل، الحصول على منحة التقاعد عند بلوغه سن التقاعد المحددة في هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-473 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتصل بالعمل بالتوقيتالجزئي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 124-08 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 والمتصل بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 56 مكرر إلى 56 مكرر 6 من القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيتالجزئي لإنشاء مؤسسة.

المادة 2 : يجب على العامل الراغب في الاستفادة من حقه في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيتالجزئي لإنشاء مؤسسة أن يقدم طلبا كتابيا إلى مستخدمه، قصد الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة واحدة (1) كحد أقصى، أو فترة مماثلة من العمل بالتوقيتالجزئي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يجب على العامل الذي يستفيد مرة واحدة (1) في مساره المهني من عطلة أو فترة عمل بالتوقيتالجزئي لإنشاء مؤسسة، استيفاء الشروط الآتية :

- أن يكون في حالة تشغيل فعلي،

- أن يكون حائز اعقد عمل لمدة غير محددة،

- أن يقل سنه عن خمس وخمسين (55) سنة كاملة،

- أن يكون له مجموعة أقدمية لا يقل عن ثلات (3) سنوات، متتالية أم لا في المؤسسة،

- أن يلتزم باحترام قواعد المنافسة النزيهة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 4 : يتعين على العامل الالتزام بالوفاء تجاه مستخدمه خلال فترتي العطلة أو العمل بالتوقيتالجزئي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن

مرسوم تنفيذي رقم 352-22 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022، يحدد شروط وكيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيتالجزئي لإنشاء مؤسسة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بمقتضيات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،